

الجمهورية التونسية

وزارة النقل

الإدارة العامة للنقل البحري والموانئ البحرية التجارية



كراس شروط

لممارسة مهنة أمين الحمولة

(رمز المهنة 04)

الباب الأول "أحكام عامة"

الفصل الأول : يضبط هذا الكراس، الشروط المتعلقة بممارسة مهنة أمين الحمولة التي تخضع لأحكام القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية ونصوصه التطبيقية.

الفصل 2 : يحتوي هذا الكراس على 12 فصلا وعلى تصريح وأنموذج لتقرير نشاط أمين الحمولة و يتضمن 14 صفحة.

الباب الثاني "شروط تعاطي النشاط"

القسم الأول " الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي"

الفصل 3 : لا يمكن ممارسة هذه المهنة إلا من قبل شخص معنوي. ويجب أن ينص العقد التأسيسي للشخص المعنوي على ممارسة مهنة أمين الحمولة. كما يجب أن لا يقل رأس مال الشخص المعنوي عن مائة ألف (100 000) دينار.

القسم الثاني " الشروط المتعلقة بالممثل القانوني"

الفصل 4 : يجب على الممثل القانوني للشخص المعنوي الراغب في ممارسة مهنة أمين الحمولة التأشير على كل واحدة من صفحات هذا الكراس وتعمير التصريح الملحق به بكل دقة وإمضائه و إيداعه لدى المصالح المختصة بوزارة النقل (الإدارة العامة للنقل البحري والموانئ البحرية التجارية) شهرا قبل المباشرة الفعلية للنشاط. و عند توسيع النشاط لأكثر من ميناء يجب إحترام نفس الإجراءات الواردة بهذا الكراس .

الفصل 5 : يلتزم الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي يمارس مهنة أمين الحمولة بإعلام المصالح المختصة بوزارة النقل بكل تغيير يتعلق بالاستجابة للشروط القانونية لممارسة هذه المهنة وكذلك بتحيين البيانات الواردة بالتصريح الملحق بهذا الكراس وتقديمه إلى المصالح المختصة بوزارة النقل وذلك في أجل أقصاه شهرا من تاريخ حدوث التغيير.

يجب على من يتعاطى نشاط أمين الحمولة الذي لم تعد تتوفر فيه الشروط المستوجبة لممارسة المهنة أن يبادر بتسوية وضعيته في أجل شهرين بداية من تاريخ التنبيه عليه بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 6 : يجب على الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي يمارس مهنة أمين الحمولة الاحتفاظ بمقر تعاطي النشاط بملف، يحتوي على الوثائق التالية :

1 - مضمون من السجل التجاري طبقاً لأحكام القانون عدد 44 لسنة 1995 مؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري (الأصل).

2 - بطاقة عدد 3 للممثل القانوني (الأصل) أو بطاقة السوابق العدلية بالنسبة للأجانب (الأصل).

3 - شهادة في عدم التفليس أو التصفية العدلية (الأصل).

4 - الوثائق المتعلقة بالكفاءة المهنية طبقاً لأحكام الفصل 8 من هذا الكراس (نسخة مطابقة للأصل).

5 - شهادة ملكية أو عقد تسويغ مسجل لمحل لا تقل مساحته عن 60 م².

6 - شهادة الوقاية المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا الكراس (الأصل).

7 - إشتراك أو فاتورة لخط هاتف وخط فاكس.

8 - ما يفيد الربط بمنظومة الديوانة "سند" أو بالمنظومة المندمجة لمعالجة إجراءات النقل الدولي للبضائع أو بأية منظومة أخرى مماثلة ومعترف بها.

9 - شهادة ملكية أو عقد تسورغ مسجل لمخزن بضائع معد طبقاً لأحكام الفصل 10 من هذا الكراس.

10 - نسخة من عقد تأمين المسؤولية المدنية المهنية.

11 - شهادة ملكية أو شهادة إيجار بطريقة الإيجار المالي بالنسبة للمعدات المضبوطة بالفقرة الثانية من الفصل 10 من هذا الكراس.

12 - نسخة من العقد التأسيسي للشركة مرفقاً بما يفيد النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

13 - قائمة مسجلة في المكتبين تنص على نسبة مساهمتهم في رأس المال وجنسياتهم بالنسبة للشركات الخفية الاسم.

كما يجب على الممثل القانوني أن يستظهر بهذا الملف عند كل طلب لدى المصالح المختصة بوزارة النقل أو أثناء عمليات المراقبة التي يقوم بها ضباط البحرية التجارية المحلفين التابعين لوزارة النقل أو المفوضين للغرض.

و يعتبر عدم الاستظهار بهذه المؤيدات إخلالا بشروط تعاطي المهنة ويترتب عنه تطبيق الإجراءات المنصوص عليها بالقانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 ونصوصه التطبيقية.

الفصل 7 : يجب على الممثل القانوني للشخص المعنوي مَدّ المصالح المختصة بوزارة النقل بتقرير سنوي لنشاطه قبل موفى شهر أفريل من كل سنة حسب الأنموذج المصاحب.

القسم الثالث "الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية"

الفصل 8 : تكون الكفاءة المهنية لممارسة مهنة أمين الحمولة متوفرة إذا أثبت الممثل القانوني للشخص المعنوي أنه متحصل على الأقل على :

- الإجازة في مجال النقل واللوجستية أو ما يعادلها.
- أو الإجازة أو ما يعادلها إختصاص تقني أو إقتصاد أو تصرّف أو حقوق مشفوعة بسنتين خبرة في الميدان واجتاز بنجاح إمتحانا مهنيا للحصول على الكفاءة المهنية لممارسة مهنة أمين الحمولة طبقا للترتيب الجاري بها العمل.
- أو مؤهل ربان للملاحة الساحلية البحرية التجارية مع سنة خبرة في الميدان.
- أو مؤهل تقني سامي في مجال النقل واللوجستية.
- أو مؤهل تقني سامي إختصاص تقني أو تصرّف أو إقتصاد مشفوع بسنتين خبرة واجتاز بنجاح إمتحانا مهنيا للحصول على الكفاءة المهنية لممارسة مهنة أمين الحمولة طبقا للترتيب الجاري بها العمل.
- أو شغل خطة رئيس مصلحة بإدارة مركزية أو خطة معادلة بمنشأة عمومية في مجال النقل البحري والموانئ لمدة تساوي أو تفوق 3 سنوات ولم يعد ينتمي إلى سلك أعوان الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية والدواوين مع إحترام الشروط المستوجبة بمقتضى القانون العام لتعاطي مهنة لها ارتباط بمهامه السابقة.

وفي صورة عدم توفر شرط الكفاءة المهنية لممارسة مهنة أمين الحمولة لدى الممثل القانوني للشخص المعنوي فإنه يجب انتداب شخص طبيعي على الأقل يتوفر فيه هذا الشرط وتعيينه في مستوى اتخاذ القرار الفني المتعلق بالنشاط الأساسي للمؤسسة.

وعند ممارسة هذه المهنة بأكثر من ميناء، يجب على الشخص المعنوي إنتداب بكل ميناء شخص طبيعي على الأقل تتوفر فيه نفس شروط الكفاءة المهنية المذكورة أعلاه.

القسم الرابع "الشروط المتعلقة بالوسائل المادية"

الفصل 9 : يجب على كلّ من يرغب في ممارسة مهنة أمين الحمولة أن يكون مالكا أو مؤجرا، في كل ميناء يمارس فيه نشاطه لمحلاً يسمح على الأقل 60 م² ومتحصلا على شهادة الوقاية التي تسلمها مصالح الحماية المدنية طبقا للأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 والمتعلق بصلوحية المحلّ وشهادة الوقاية.

ويجب أن يحمل هذا المحل لافئة تنصّ على الاسم الاجتماعي للشركة وموضوع نشاطها ومجهازا بهاتف وبجهاز إعلامية مرتبط بالمنظومة المندمجة لمعالجة إجراءات النقل الدولي للبضائع أو بأية منظومة أخرى مماثلة ومعترف بها.

الفصل 10 : يجب على كلّ من يرغب في ممارسة مهنة أمين الحمولة أن يكون مالكا أو مؤجرا لمخزن بقرب ميناء أو مطار أو يوجد داخل منطقة أنشطة اقتصادية و لوجستية، مساحته المغطاة لا تقل عن 1000 م².

ويجب أن يكون المخزن مجهازا برصيف شحن وتفريغ وعلى الأقل برافعتين شوكيتين لا تقلّ طاقة رفع الواحدة عن 1.2 طنا ومهيئا طبقا للقواعد المتعلقة بالأمن والسلامة والشغل والصحة والمحافظة على المحيط.

وتسحب كذلك الشّروط الواردة بالفقرتين الأولى و الثّانية من هذا الفصل على أمناء الحمولة المباشرين والمرسمين بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أفريل 1995.

ويكون توفير الرافعتين الشوكيتين المذكورتين أعلاه إما عن طريق الملكية أو عن طريق الإيجار المالي. و يجب أن تكون هذه المعدات في حالة استغلال حسنة وتستجيب لمتطلبات السلامة بإعتبار خاصياتها الفنية والقواعد المتعلقة بالأمن والسلامة والشغل والصحة والمحافظة على المحيط.

الباب الثالث "المراقبة و العقوبات"

الفصل 11 : تخضع ممارسة مهنة أمين الحمولة إلى مراقبة ضباط البحرية التجارية المحلفين التابعين لوزارة النقل أو المفوضين للغرض.

الفصل 12 : في حالة مخالفة أحكام هذا الكراس يتعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها بالقانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية ونصوصه التطبيقية.

تصريح

لممارسة مهنة أمين الحمولة بميناء

.....إني الممضى(ة) أسفله السيد (ة).....

.....صاحب(ة) بطاقة التعريف الوطنية عددمسلمة بتاريخ

.....والقاطن ب

أصرّح بصفتي الممثل (ة) القانوني(ة) :

..... لشركة

.....نوع الشركة أو النظام القانوني.....

.....عدد الترسيم بالسجل التجاري.....بتاريخ

.....عدد المعرف الجبائي.....

.....رأس مال الشركة¹

.....نسبة المساهمة الأجنبية في رأس المال².....

المساهمون في رأس مال الشركة :

نسبة المساهمة في رأس المال	الجنسية	رقم بطاقة التعريف الوطنية أو شهادة إقامة أو جواز السفر أو عدد الترسيم بالسجل التجاري	الإسم و اللقب أو الإسم الإجتماعي

(1) طبقا الفصل 3 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008.

(2) طبقا للمرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 والمتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985.

شروط الكفاءة المهنية بكل ميناء تعاطي النشاط

الخطبة / الصفة	الكفاءة المهنية	الإسم واللقب	ميناء تعاطي النشاط

الوسائل المادية :

1- المقدرات الإدارية بكل ميناء تعاطي النشاط

المساحة	العنوان+الهاتف+البريد الإلكتروني	ميناء تعاطي النشاط

2- مخازن البضائع³

المساحة	عنوان مخزن البضائع	ميناء تعاطي النشاط

(3) طبقاً للفصل 10 من هذا الكراس

3- المعدات بكل مخزن

مكان الإستغلال (المخزن)	المعدات	الرقم المنجمي أو رقم التسجيل	طاقة الرفع	مملوكة / إيجار مالي

عقد تأمين⁴

مبرم مع شركة تحت عدد بتاريخ

بأنني اطلعت على القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 ونصوصه التطبيقية و أصرّح بأن الشركة تستجيب للشروط القانونية لممارسة مهنة أمين الحمولة. وأنه لم يصدر بشأني حكم بالإفلاس⁵ أو حكم بات من أجل جنائية أو جنحة موضوعها مغل بالشرف و بالأمانة⁶.

وأتعهد باحترام كافة الإجراءات القانونية والترتيبية المتعلقة بممارسة مهنة أمين الحمولة.

(4) طبقا للفصل 15 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008.

(5) توفير شهادة في عدم الإفلاس.

(6) توفير بطاقة عدد 3.

كما أصرح بأن الشركة ستبدأ نشاطها الفعلي ابتداء من تاريخ
(بالنسبة للشركات المرسمة عند صدور القانون عدد 44 لسنة 2008 : تاريخ و عدد
الترسيم)

حرّر في أصلين باللغة العربية بتاريخ

خاص بالإدارة

تمّ إيداع هذا الكراس لدى الإدارة العامة للنقل البحري والموانئ البحرية
التجارية بوزارة النقل بتاريخ

الإمضاء (معرف به)

04			تحت عدد
----	--	--	---------

الختم

تقرير نشاط أمين الحمولة

لسنة.....

(يقدم قبل موفى شهر أفريل من كل سنة)

I - بيانات حول الشركة :

1. إسم الشركة :
2. نوع الشركة او نظامها القانوني.....
3. الممثل القانوني :
4. عنوان المقر الإجتماعي :
-
5. الهاتف:
6. البريد الإلكتروني :
7. تاريخ إيداع كراس الشروط :

04			تحت عدد
----	--	--	---------

II - الكفاءة المهنية بكل ميناء تعاطي النشاط

الخطة / الصفة	الكفاءة المهنية	الإسم واللقب	ميناء تعاطي النشاط

III - الوسائل المادية :

1- المقرات الإدارية بكل ميناء تعاطي النشاط

المساحة	العنوان و الهاتف و البريد الإلكتروني	ميناء تعاطي النشاط

2- مخازن البضائع

المساحة	عنوان مخزن البضائع	ميناء تعاطي النشاط

3- المعدات

مكان الإستغلال (المخزن)	المعدات	رقم التسجيل	طاقة الرفع بالطن	مملوكة إيجار مالي

IV - عقد تأمين

مبرم مع شركة تحت عدد بتاريخ

وصل خلاص التأمين لسنة التقرير عدد بتاريخ

V - برنامج استثمار الشركة :

السنة (أ+2)	السنة (أ+1)	السنة الحالية (أ)	
			توسيع المخازن
			تجديد المعدّات

VI - الموارد البشرية للشركة :

1. الموارد الحالية

الجنسية	العدد	
		إطارات
		أعوان تسيير
		أعوان تنفيذ
		المجموع

2. برنامج الانتدابات للسنتين الموالتين

الجنسية	العدد		
	السنة	السنة	
			إطارات
			أعوان تسيير
			أعوان تنفيذ
			المجموع

VII - إحصائيات حول النشاط :

1. حجم البضائع التي تمّت معالجتها:

توقعات السنة الموالية	سنة التقرير	السنة الماضية		
			العدد (EVP)	حاويات
			الحمولة (بالطن)	
			العدد	مقطورات
			الحمولة (بالطن)	
			بضائع غير موحدة (بالطن)	

2. توزيع النشاط حسب الموانئ التونسية:
3. توزيع البضائع حسب البلدان توريدا و تصديرا:
4. معدل مدة مكوث البضائع بالمخزن:
5. معدل مدة تسليم البضائع لأصحابها منذ تفرغها من السفينة:

VIII - عدد حالات الحوادث و تعيب البضائع :

- بالميناء :
- أثناء النقل :

- IX - نظام الجودة للشركة مدة التعاقد مع
 تاريخ الصلوحية.....

X - مؤشرات مالية للشركة

(1000 دينار)

توقعات السنة الموالية	سنة التقرير	السنة الماضية	
			رقم المعاملات (CA)
			أعباء الاستغلال (Charges d'exploitation)
			نتيجة الاستغلال (Résultat d'exploitation)

الإمضاء والختم